

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٦) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي
للأندية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة
الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة
في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة
١٩٨٩، وتعديلاته،
وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب
والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، المعدلة بالقرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُضاف فقرة ثانية إلى المادة (٦) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية
الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠،
نصها الآتي:

"ويُعفى من مَثَل المملكة في البطولات الرياضية الدولية أو القارّية أو الإقليمية على
مستوى المنتخبات أو الأندية الوطنية من متطلّب التزكية."

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير شؤون الشباب والرياضة

أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الأولى ١٤٤١هـ

الموافق: ١٣ يناير ٢٠٢٠م